



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمارة شؤون الطلاب

وحدة حماية الحقوق الطلابية

وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي
والقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

سورة الزمر

المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
١	كلمة معالي مدير الجامعة
٣	موافقة مجلس الجامعة على إنشاء الوحدة
٥	تقديم
٧	وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي
٨	أحكام عامة
٩	حقوق الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي
١١	حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي
١٣	التزامات الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي
١٤	التزامات الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي
١٥	القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية
١٦	أحكام عامة
١٩	اللجان الفرعية
٢٣	اللجنة الدائمة
٢٦	اللجنة العليا
٢٩	سؤال وجواب حول آلية عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية

كلمة معالي مدير الجامعة

إن جامعة الملك سعود في رؤيتها المستقبلية تسعى لمواكبة التغيرات العالمية وبناء شراكة معرفية مع أعرق الجامعات لتحقيق الريادة العالمية التي نستحقها، ولترقي لطموحات ولاة الأمر حفظهم الله بما يقدمونه من دعم غير محدود للجامعة .

وضمن هذه المسيرة المباركة . إن شاء الله . نحو الريادة العالمية كان لزاماً الالتفات إلى جانب مهم من جوانب الرعاية الطلابية وهو جانب الحقوق والواجبات الطلابية الذي توليه الجامعات المرموقة عالمياً أهمية خاصة .

وبناءً على ذلك، فقد تم إنشاء وحدة حماية الحقوق الطلابية التي تهدف إلى إيجاد مناخ داعم للحقوق الطلابية المبنية على أسس قانونية داخل الجامعة في محاولة للقضاء على النظر الخاطئة التي تنظر للطالب على أنه وعاء للالتزامات والواجبات، دون أن يكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستنيرة موفقة، وتصنع منه مواطناً لديه القدرة على خدمة دينه ووطنه بكل جد واجتهاد .

إن وحدة حماية الحقوق الطلابية تتواهر لها مفومات الحياد والاستقلالية للنظر في تظلمات الطلاب، وهو ما تكرسه البيئات الجامعية على مختلف مشاربها، ولا مراء في أهمية إعلاء قيمة هذه الحقوق بين أبنائنا وبناتنا الطلاب والطالبات على حد سواء، لما لها من مردود على تنمية ثقافة الإنصاف والعدل، ويساعد على تكوين بيئة جامعية سليمة تحفظ فيها الحقوق وترعى فيها القيم والأخلاق .

وقد قامت الجامعة بإصدار وثيقة الحقوق والواجبات الطلابية والقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية لتقطع بذلك شوطاً مهماً نحو الريادة العالمية في مجال المعاملة العادلة لطلابها ومنسوبيها وهو ما يعكس الشفافية والمساواة والنظرة الإيجابية تجاه الطلاب بحسبانهم أمل الأمة ومستقبلها .

وبهذه المناسبة أدعو زملائي وزميلاتي أعضاء هيئة التدريس للعناية والرعاية المهنية التي تحفظ الحقوق، وتبني الشخصية المتوازنة، وذلك يدخل في إطار الواجبات المهنية الوظيفية لعضو هيئة التدريس .

والله الموفق ...

مدير الجامعة

أ.د. عبدالله بن عبدالرحمن العثان

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
King Saud University
VICE PRESIDENT OFFICE
for Graduate Studies & Research

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة (الملك) سعود
مكتب وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

Date: ١٤٢٩/٠١/٠٢ التاريخ

الرقم: ٤٩٦٠٠٠٠٠٦٨

سلمه الله

معالي الدكتور مدير الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ...
ناقش مجلس الجامعة بجلسته الرابعة المعقودة بتاريخ ١٤٢٩/١/٣ هـ الموافق
٢٠٠٨/١/١٢ م، مذكرة معاليكم رقم ٢٩٠٣٠٠٠٠١٠ والمورخة في ١٤٢٩/١/٣ هـ،
بشأن إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية ووثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي
بجامعة الملك سعود، واستناداً إلى نص المادة (٢٠) من نظام مجلس التعليم العالي
والجامعات، قرر المجلس ما يلي:
يوافق المجلس على إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود و
وثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي، وفق التصور الوارد بمذكرة العرض.
أمل من معاليكم الإطلاع والتوجيه بما ترونه.

ولكم خالص تحياتي وتقديري ...

وكيل الجامعة

للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلس الجامعة

أ.د منصور بن سليمان السعيد

تقديم

مثلما لطالب الجامعة حقوق فإن عليه واجبات، ويتميز طالب الجامعة بدرجة من الوعي والحكمة والعقلانية تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية الشخصية تجاه تصرفاته وأفعاله .

وبصدور وثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي والقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية تكون جامعة الملك سعود بذلك قد أضافت لبنة من اللبنة الهامة في بناء التعليم الجامعي بالمملكة العربية السعودية وهو امر تعتر الجامعة بتسجيل قصب السبق فيه وتكون بذلك قد لحقت بركب الجامعات العالمية التي أرست قواعد محكمة للحقوق والواجبات الطلابية .

وتأمل الجامعة من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب والطالبات الإلتزام بروح ونص الوثيقة حتى يتحقق المجتمع الجامعي المتجانس الذي تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها .

والله ولي التوفيق ،،،

وثيقة

حقوق والتزامات

الطالب الجامعي

أولاً : أحكام عامة :

- تعتبر النصوص الواردة في هذه الوثيقة إطاراً عاماً لتحديد حقوق والتزامات الطرفين (الطلاب والجامعة) ، كما أنها تعبّر عن الفهم المتبادل بين الجامعة وطلابها فيما يختص بحقوقهم التي تكفلها لهم أنظمة الجامعة والإلتزامات التي عليهم احترامها في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة التي تنظر للطلاب بحسبانهم وعاء للإلتزامات والواجبات دون أن يكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموفقة، والجامعة إذ تتوقع من طلابها وكافة منسوبيها قبول واحترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة ، فإنها تؤكد على أن هذه الوثيقة لا تعتبر قانوناً او نظاماً بديلاً للأنظمة السارية وفي حالة تعارض النصوص الواردة بها مع أي نظام صادر بالجامعة أو بالدولة فإن نظام الجامعة أو الدولة هو الذي يسود .
- تهدف هذه الوثيقة إلى توعية الطلاب بحقوقهم الأكاديمية والخدمية التي تقدمها لهم الجامعة وفقاً لإمكاناتها وكيفية الحصول على هذه الحقوق والجهة المختصة بذلك ، كما تهدف إلى توعيتهم بالتزاماتهم تجاه الجامعة وذلك حرصاً من الجامعة على جودة العمل الأكاديمي وما يرتبط به ذلك الأمر من صلة وثيقة بين الطالب من جهة والأستاذ الجامعي والأجهزة والوحدات الجامعية من جهة أخرى، وما ينبغي أن يكون عليه حال تلك العلاقة من الشفافية والوضوح مع مختلف مكونات العمل الجامعي في مجالاته المختلفة .
- يراعى في تحديد وتفسير المفاهيم والمصطلحات والألفاظ الواردة بهذه الوثيقة ما ورد بأحكام ونصوص القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية .
- تتضمن حقوق والتزامات الطالب الجامعي ما يلي :

ثانياً: حقوق الطالب الجامعي :

(أ) في المجال الأكاديمي :

- ١- توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الإستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف .
- ٢- الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي .
- ٣- الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له ، وكذا الإطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرر ما .
- ٤- حذف أو إضافة أي مقرر، أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب .
- ٥- التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعني بإتمام ذلك .

- ٦- الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنة لمقابلة الطلاب .
- ٧- أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارتها أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات ، وأن يُراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب .
- ٨- إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك ، على أن يتم إعلان الطالب بحرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كافٍ.
- ٩- معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار النهائي للمقرر .
- ١٠- طلب مراجعة إجابته في الإختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها.
- ١١- معرفة نتائجه التي حصل عليها في الإختبارات الشهرية والفصلية والنهائية التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها .

(ب) في المجال نعيم الأكاويسي :

- ١- التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك .
- ٢- الحصول على الرعاية الصحية الكافية بالعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة .
- ٣- الإستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي - السكن الجامعي - المكتبات المركزية والفرعية - الملاعب الرياضية - المطاعم - مواقف السيارات وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها بالجامعة .
- ٤- الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظامياً لا سيما للطلاب المتفوقين .
- ٥- الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية .
- ٦- الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة ، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً للقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية ، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المسؤولة عنها .

- ٧- تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية تُرفع ضده ، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول وذلك بعد استدعائه للمرة الثانية .
- ٨- التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المتقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب .
- ٩- الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً . ما عدا الحالات التي يُطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى . ولا يجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب .
- ١٠- حق الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد المرعية .

ثالثاً: التزامات الطالب الجامعي :

(أ) في المجال الأكاديمي :

- ١- الانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والإعتذار والحذف والإضافة ، وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة .
- ٢- احترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمّال من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة وغيره من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت .
- ٣- احترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام والنظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والنظم .
- ٤- عدم الغش أو المشاركة فيه بأي صورة كانت عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات، أو نسبة عمل الغير ... الخ .
- ٥- التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل .
- ٦- التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات .

(ب) في المجال غير الأكاديمي :

- ١- التزام الطالب بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقضي به الأحكام ذات العلاقة.
- ٢- حمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده في الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة .
- ٣- عدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواء ما كان منها مرتبطاً بالمباني أو التجهيزات .
- ٤- التزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها ، ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له .
- ٥- التزام الطالب بالزى والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية ، وعدم القيام بأية أعمال مخلّة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة .
- ٦- الهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والامتناع عن التدخين وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك .

القواعد

المنظمة لوحدة

حماية الحقوق الطلابية

أولاً : أحكام عامة :

المادة الأولى :

تُنشأ بموجب هذه القواعد وحدة لحماية حقوق الطلاب بجامعة الملك سعود .

المادة الثانية :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك :

- الجامعة : جامعة الملك سعود .
- الطلاب - الطالب : طلاب جامعة الملك سعود من الطلبة والطالبات المنسوبين للجامعة بما فيهم الوافدين وطلاب المنح الدراسية وطلاب الدراسات العليا والبرامج التدريبية بالجامعة .
- الوحدة : وحدة حماية الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود بما تتضمنه من هيكل تنظيمي .
- الوثيقة : وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي .
- منسوبو الوحدات : كل من يعمل بالمركز الرئيس بالجامعة أو إحدى الجهات التابعة لها دون أن يكون مندرجاً ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو معهد تابع للجامعة .
- منسوبو الجامعة : كافة العاملين بالجامعة والمنتمين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئات التدريس والموظفين الإداريين وعمال الخدمة بالكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة .

المادة الثالثة :

تهدف الجامعة من إنشاء هذه الوحدة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها وبما لا يتعارض معها ولا يُعدّ الدور الذي تقوم به الوحدة بديلاً عنها أو التفافاً حولها وإنما تقوم الوحدة بدورها في إطار الأنظمة السارية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء بعض نصوصها أو تعطيل سريانها .

المادة الرابعة :

تحقيقاً للأهداف المشار إليها بالمادة السابقة تقوم الوحدة بإنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب وتقديم الاستشارات اللازمة لهم وتبصيرهم بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار هذه القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة .

المادة الخامسة :

سعيًا لإيجاد مجتمع جامعي متناغم تعطي الوحدة الأولوية في حل مشكلات الطلاب إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي الجامعة ليكون أساساً لمنح كل ذي حق حقه بعيداً عن روح التحدي والمكابرة .

المادة السادسة :

تسري هذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها نهائياً ولا يجوز في كل الأحوال أن يتقدم الطالب بشكواه أو تظلمه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أو التظلم، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب بشكوى أو تظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة .

المادة السابعة :

تتضمن الوحدة عدداً من اللجان الفرعية بحيث يكون لكل كلية ومعهد لجنة فرعية خاصة كما يكون للوحدات الإدارية بالجامعة لجنة فرعية على ذات المستوى، ولجنة دائمة تباشر العمل اليومي يكون مقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة، ولجنة عليا تشرف على كل شأن من شئون الوحدة وذلك على النحو المبين بهذه القواعد .

ثانياً : اللجان الفرعية :

المادة الثامنة :

يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية ومعهد تابع للجامعة ، ويكون إنشاؤها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من سعادة عميد / عميدة الكلية أو المعهد المختص ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- أحد وكلاء / وكيلات الكلية أو المعهد رئيساً
- اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أعضاء
- اثنان من الطلاب / الطالبات التابعين للكلية أو المعهد المتميزين علمياً وخلقاً أعضاء
- سكرتير / سكرتيرة .

المادة التاسعة :

يتم إنشاء لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات بقرار من سعادة وكيل الجامعة يكون مقرها مركز الجامعة للفصل في الشكاوى التي تُقدّم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة وتشكل على النحو التالي :

- وكيل / وكيلة عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين رئيساً
- اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالجامعة أعضاء
- اثنان من الطلاب / الطالبات المشهود لهم بالكفاءة والخلق أعضاء
- سكرتير / سكرتيرة .

المادة العاشرة :

يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة الفرعية إذا وجد لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى، كما يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعني بالشكوى دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة .

المادة الحادية عشرة :

تختص اللجنة الفرعية بكل كلية أو معهد بتلقي الشكاوى والتظلمات المقدمة من الطلاب بشأن أي من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته أو معاهده حتى ولو كانت الشكوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين بالعمل بالكلية أو المعهد .

المادة الثانية عشرة :

يتم تقديم الشكوى أو التظلم من الطالب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر كل لجنة على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه والأسانيد والأدلة التي تثبت حقه ، ويُسَلَّم الطالب إيصال يفيد استلام اللجنة لشكواه، وللجنة الحق في أن تطلب من المشكو في حقه موافقاتها بالرد كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه .

المادة الثالثة عشرة:

تتعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها ، ويكون الإنعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحضور، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .

المادة الرابعة عشرة:

يتم الفصل في هذه الشكاوى والتظلمات في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، ولا يصبح القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً إلا من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة السارية .

المادة الخامسة عشرة:

يُعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى ذوي الشأن ويكون قابلاً للتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار ، ويكون التظلم أمام اللجنة الدائمة بالجامعة .

المادة السادسة عشرة:

إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى، لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون إتخاذ القرار المناسب، تقوم بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة بالجامعة لتباشر اختصاصها بشأنه .

المادة السابعة عشرة:

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بالمادة الرابعة عشر يجوز للشاكي التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

ثالثاً : اللجنة الدائمة :

المادة الثامنة عشرة:

يتم إنشاء لجنة دائمة بقرار من معالي مدير الجامعة يكون مقرها عمادة شؤون الطلاب بمركز الجامعة وتشكل من أحد أعضاء اللجنة رئيساً ، وعضوية عددٍ كافٍ من الأعضاء القانونيين ، على أن يكون ضمن التشكيل عضوات من المتخصصات في المجال القانوني يكون مقرهن مركز الدراسات الجامعية للبنات يباشرن ذات الاختصاص وبذات الإجراءات الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالطالبات تحت إشراف رئيس اللجنة، ولمعالي مدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب ومقتضيات العمل باللجنة .

المادة التاسعة عشرة:

تتعقد اللجنة الدائمة بصفة مستمرة يومياً لتباشر المهام الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك بإتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة (١٢) من هذه القواعد، وتختص بالنظر والتحقيق فيما يلي :

أولاً : التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب .

ثانياً : الشكاوى التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال المدة القانونية (ثلاثون يوماً) أو تلك التي ترى اللجان الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة على النحو الوارد بالمادة (١٦) من هذه القواعد .

ثالثاً : الشكاوى والتظلمات التي يحيلها إليها معالي مدير الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوى أو التظلمات من خصوصية وسرية وظروف استثنائية .

المادة العشرون :

يجوز للجنة الدائمة الإستعانة برأي أي من منسوبي الجامعة مكتوباً في إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الإستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، كما لها أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكوى أو التظلم خلال أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون ملتزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه .

المادة الحادية والعشرون:

إذا رأت اللجنة الدائمة رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة في جانب المشكو في حقه تصدر قراراً مسبباً بالحفظ ، ويصبح هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد إتماده من سعادة عميد شؤون الطلاب .

المادة الثانية والعشرون :

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب الشاكي إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح الجامعية .

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللجنة الدائمة بعد إنتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة وتعرض هذه التوصيات بمذكرة على سعادة عميد شؤون الطلاب الذي يتولى بدوره رفعها إلى معالي مدير الجامعة لإعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعة على ضوء التحقيق الذي تم فيها ويجوز لمعاليه عرض القرار على مجلس الجامعة لإعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن ، ويكون قرار مدير الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه ، ويجب إعلان ذوى الشأن بهذا القرار .

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لسعادة عميد شؤون الطلاب عرض ملف التحقيق أولاً قبل رفعه لمعالي مدير الجامعة على اللجنة العليا في بعض الحالات التي يرى إحاطة اللجنة العليا بها نظراً لما تمثله من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة وذلك لتمارس اللجنة العليا دورها في دراسة المشكلة وإقرار وإرساء المبادئ التي تحكم هذه الحالة والحالات المماثلة .

رابعاً : اللجنة العليا :

المادة الخامسة والعشرون :

تُنشأ اللجنة العليا بقرار من معالي مدير الجامعة ويكون مقرها مركز الجامعة ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | - سعادة وكيل الجامعة للشئون التعليمية والأكاديمية |
| نائباً | - سعادة عميد شئون الطلاب |
| عضواً | - سعادة عميد شئون القبول والتسجيل |
| عضواً | - رئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه من أعضائها |
| عضواً | - أحد عمداء الكليات بالتناوب |
| عضواً | - إحدى عميدات كليات البنات |
| عضواً | - أحد الطلاب المتميزين علماً وخلقاً بالجامعة |
| | - سكرتير . |

المادة السادسة والعشرون :

يجوز لمعالي مدير الجامعة أن يستبدل أيّاً من أعضاء اللجنة العليا إذا قام لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى أو التظلم .

المادة السابعة والعشرون:

تختص اللجنة العليا بالإختصاصات التالية :

- أولاً : الوقوف على تطور العمل بالوحدة واقتراح ما يلزم بشأن تطويرها .
- ثانياً : إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين الوحدة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك لتيسير وضبط عمل الوحدة .
- ثالثاً : إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب الجامعي .
- رابعاً : التفسير والتوصية بالتعديل لأي مادة من مواد هذه القواعد أو أي بند من بنود وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي، على أن تعرض التوصية بالتعديل على مجلس الجامعة لإقرارها وفقاً للنظام .
- خامساً : إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية والدائمة .
- سادساً : النظر واتخاذ ما يلزم حيال الشكاوى والتظلمات التي تحال إلى اللجنة من سعادة عميد شؤون الطلاب لما تمثله هذه الشكاوي من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة إعمالاً للمادة (٢٤) من هذه القواعد .

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للجنة العليا استدعاء أي من منسوبي الجامعة للاستماع إلى رأيه في إحدى الحالات المعروضة عليها، ولها حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة، ويجوز أن يُقدّم الرأي إلى اللجنة مكتوباً قبل اجتماع اللجنة بوقت كافٍ ويُشار إلى ذلك بمحضر الاجتماع.

المادة التاسعة والعشرون:

تنعقد اللجنة العليا على دعوة رئيسها ، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتثبت كافة المناقشات والتوصيات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين .

المادة الثلاثون:

تصدر اللجنة العليا توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت رئيس الجلسة وتعرض هذه التوصيات على معالي مدير الجامعة لإقرارها واتخاذ ما يلزم حيال تنفيذها طبقاً للنظام .

سؤال وجواب

حول آلية عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية

ما هي الإجراءات والضوابط التي يجب على الطالب أن يلتزم بها عند التقدم بشكواه

إلى اللجنة الفرعية بكليةه ؟

يجب على الطالب إن يلتزم في تقديمه لشكواه بعدد من الإجراءات والضوابط هي :

- ١ - أن يتقدم بشكواه إلى مقر اللجنة الفرعية المشكلة داخل كليته أو معهده .
- ٢ - أن يكون تقديم الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أياً كانت هذه الواقعة (على سبيل المثال : إعلان نتيجة اختبار - اعتداء وقع على الطالب بالقول أو الفعل - منع الطالب من استخدام حق من حقوقه الواردة بوثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي الخ) .
- ٣ - لا يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى كما لا يجوز له التقدم بأكثر من شكوى واحدة عن ذات الواقعة .
- ٤ - أن يقوم بملء النموذج المعد للشكوى (النموذج رقم ١) واستيفاء كافة البيانات الواردة به بالدقة والوضوح اللازمين وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون ، ويتسلم هذا النموذج من سكرتير اللجنة .
- ٥ - أن يسلم نموذج شكواه بعد استيفاءه إلى سكرتير اللجنة ويستلم منه ايصالاً يفيد تسليمه للشكوى وقيدها بسجل اللجنة .
- ٦ - متابعة الطالب لشكواه وما تم فيها لمدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديمه للشكوى وذلك بمراجعة وسؤال سكرتير اللجنة في المقر المعد لذلك .

ما هي الضمانات التي تكفل الحيادية والموضوعية في عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية؟

يوجد العديد من الضمانات التي تمت مراعاتها في تشكيل واختصاصات اقسام الوحدة والإجراءات المتبعة أمامها ومن هذه الضمانات :

- ١ - توفير أكبر قدر ممكن من التوازن بين عدد أعضاء هيئة التدريس وعدد الطلاب في تشكيل اللجان الفرعية .
- ٢ - مراعاة الحيادية في تشكيل اللجنة الدائمة بأن يكون أعضاؤها من المستشارين القانونيين من خارج أعضاء هيئة التدريس لتمتع اللجنة بالاستقلالية الكاملة في نظر الشكاوي والتظلمات المطروحة عليها خاصة وأن التوصيات الصادرة منها يتم اعتمادها مباشرة من معالي مدير الجامعة .
- ٣ - ضمان عدم التأثير بأية عوامل أو ضغوط خارج إطار اللجنة وذلك عن طريق استبدال أي عضو باللجنة يقوم لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في اتخاذ القرار المناسب في إحدى القضايا المطروحة على اللجنة .
- ٤ - ضبط المواعيد والإجراءات المتبعة أمام اللجان الفرعية وكذلك اللجنة الدائمة لضمان عدم الإهمال أو التسويف في حل مشكلات الطلاب ، وذلك بتحديد مدة (٣٠) يوماً لكل لجنة للفصل خلالها في الشكاوي أو التظلم .
- ٥ - جعل النظر والفصل في شكاوي الطلاب على مرحلتين أو درجتين ليتيح ذلك للطلاب أن يتظلم من قرار اللجنة الفرعية " التي تمثل أول درجة " أمام اللجنة الدائمة " التي تمثل ثان درجة " في حالة اعتراض الطالب الشاكي على هذا القرار .. وتلك ضمانة هامة جداً لمراجعة قرارات اللجان الفرعية والرقابة عليها .
- ٦ - وجود لجنة عليا تضع الإستراتيجية العامة لعمل الوحدة وتبحث القضايا ذات الأهمية الخاصة طبقاً لما ورد بالقواعد المنظمة للوحدة بعد ضمانة أخرى هامة جداً لضبط عمل الوحدة وتفعيل دورها باستمرار لتكون في خدمة الطلاب وإيجاد التوازن المطلوب داخل الجامعة بين طلابها ومنسوبيها .

ما هي الأهداف التي تسعى الجامعة لتحقيقها من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية ؟

- تهدف الجامعة من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية إلى :
- (١) تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها .
 - (٢) إقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعم أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة .
 - (٣) دعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بالجامعة وبما لا يتعارض معها .

كيف تستطيع الوحدة تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها ؟

- تقوم الوحدة بعدد من المهام التي من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، وهذه المهام هي :
- (١) التحقيق والفصل في الشكاوى والتظلمات التي يتقدم بها الطلاب .
 - (٢) إنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب .
 - (٣) تقديم الاستشارات اللازمة للطلاب فيما يخص مشكلاتهم الأكاديمية وغير الأكاديمية المرتبطة بالجامعة .
 - (٤) تبصير الطلاب بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها .

متى تنعقد اللجنة الفرعية وكيف تصدر قراراتها ؟

- تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها ، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .

- ما هي الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الفرعية للتحقيق والفصل في شكاوى الطالب ؟
- للجنة الفرعية الحق في أن تتخذ عدد من الإجراءات في سبيل التحقيق والفصل في شكاوى الطالب وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي :
- (١) يقوم سكرتير اللجنة بمجرد تقديم الشكاوى بإدراجها بجدول أعمال أقرب جلسة تجتمع فيها اللجنة .
- (٢) تقوم اللجنة خلال الجلسة ببحث شكاوى الطالب والتحقق من التزامه بتقديمها خلال الميعاد القانوني "ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكاوى" .. فإذا كان الطالب تجاوز هذا الميعاد فإن اللجنة تنتهي أثناء الجلسة إلى إصدار قرارها بعدم قبول الشكاوى شكلاً .
- (٣) في حالة التزام الطالب بالميعاد القانوني تقوم اللجنة ببحث موضوع الشكاوى ، فإذا كانت الأوراق والمستندات المرفقة بالشكاوى كافية للفصل فيها تصدر اللجنة القرار الذي تراه مناسباً بدأت الجلسة . أما في حالة عدم كفاية الأوراق والمستندات للفصل في الموضوع فإن اللجنة في هذه الحالة أن تطلب من المشكو في حقه موافقتها برده كتابياً على ما ورد بالشكاوى خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمتول أمام اللجنة بشخصه ، كما يجوز للجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعني بالشكاوى دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة .
- (٤) تصدر اللجنة قرارها في أول جلسة ترى فيها أن الأوراق أصبحت كافية للفصل في موضوع الشكاوى ، ويجب أن تلتزم اللجنة بالميعاد المنصوص عليه بالقواعد المنظمة لعمل الوحدة وذلك بأن يتم الفصل في الشكاوى المنظورة أمام اللجنة الفرعية في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الشكاوى .
- (٥) تحيل اللجنة ملف الشكاوى كاملاً إلى صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة وذلك ليقوم باعتماد وإنفاذ القرار الذي صدر من اللجنة .
- (٦) يعلن القرار الصادر من اللجنة بعد اعتماده إلى ذوي الشأن ، وذلك بأن يتم استدعاء الطالب الشاكي لمقر اللجنة ويبلغ بمضمون القرار ويقوم الطالب بالتوقيع بالإطلاع والعلم على النموذج المعد لذلك .. كما يعلن القرار بخطاب يوجه إلى كافة الجهات المنوط بها تنفيذ القرار وإعمال أثره .

ما هو الإجراء الذي يجوز للطالب اتخاذه في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع شكواه خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً ؟

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً يجوز للشاكي التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض بمقر اللجنة بعمادة شئون الطلاب بالدور الرابع بمركز الجامعة .

ما هي الحالات التي يجوز فيها للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى ؟

يجوز للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى المقدمة أمامها في حالتين هما :

- (١) إذا كانت الحالة المعروضة تتمتع بأهمية خاصة ، وهذه الأهمية تقدرها اللجنة حسب مقتضيات الحال .
- (٢) وجود مانع أدبي لدى اللجنة في شكوى معينها يحول دون اتخاذ القرار المناسب .

وتقوم اللجنة الفرعية في هاتين الحالتين بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة لتباشر اختصاصها بشأنه .

ما هي الحالات التي يجوز للطالب فيها أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية ؟

يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية في حالتين هما :

- (١) صدور قرار بحفظ أو رفض الشكوى .
- (٢) صدور قرار معتمد من صاحب الصلاحية لا يحقق رغبة الطالب أو لا يعيد إليه كامل حقوقه التي يطالب بها في شكواه .

ما هي الجهة التي يتقدم إليها الطالب بتظلمه من القرارات الصادرة من اللجان
الفرعية ؟ وهل يتم ذلك خلال ميعاد محدد ؟

يكون التظلم أمام اللجنة الدائمة ومقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة
خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ توقيع الطالب بالعلم والإطلاع على القرار
الصادر من اللجنة الفرعية ويقدم التظلم بأن يقوم الطالب بملء واستيفاء النموذج
المعد لذلك في مقر اللجنة الدائمة ويسلمه سكرتير هذه اللجنة إيصالاً يفيد التسليم .

